

## من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِضي اللّٰه عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقَيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائلٌ».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد]

يُخَبِرُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ مَن كانت له أكثر من زوجة، فلم يَغْدِل بين زوجاته العدلَ المُستطاع، من مساواة بينهن في الإنفاق والمسكن والملبس والمَبِيَت، بأنَّ عقابه يوم القيامة أن يكون نصفُ جسدِه مائلًا، وميلانه عقوبة له على جوره، كما مَالَ في معاملته.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58125



